

Distr.: General  
21 November 2012  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الرابعة والخمسون  
١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣

## قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إضافة

ردود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على قائمة القضايا التي  
ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع  
والخامس\*

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً.

## الإطار العام

### الردود على القضايا المطروحة في الفقرة ١ من قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/MKD/Q/4-5)

١- بهدف وضع تقرير دوري شفاف، شارك المجتمع المدني في صياغة هذا التقرير، إلى جانب الحكومة ومؤسسات الدولة. ولهذا الغرض، نُظمت اجتماعات تشاور مع ممثلي المجتمع المدني، قدمت خلالها مقترحات ومعلومات عن أنشطتهم وأدرجت إسهاماتهم في التقرير على نحو ملائم. واعتمدت الحكومة التقرير النهائي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا والأسئلة

٢- اعتمد قانون منع التمييز والحماية منه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الجريدة الرسمية رقم ٢٠١٠/٥٠)، ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويعرّف القانون مصطلحي التمييز وأشكال التمييز (المادة ٦)، وفقاً للتوجيهين 2000/43/EC و 2000/78/EC من توجيهات الاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

- التمييز المباشر هو كل معاملة سيئة، أو تفریق أو إقصاء أو تقييد يؤدي أو قد يؤدي إلى تعليق أو انتهاك أو تقييد للاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو لممارستها، مقارنة بالمعاملة التي يلقاها أو قد يلقاها شخص آخر في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة؛
- التمييز غير المباشر هو كل وضع لشخص أو مجموعة في حالة مسيئة مقارنة بأشخاص آخرين، من خلال اعتماد أحكام تبدو في ظاهرها محايدة، إلا عندما تكون تلك الأحكام ناشئة عن أمر مبرر، وتكون سبيل تحقيق هذا الأمر ملائمة وضرورية؛
- يذكر من بين أشكال التمييز الأكثر حدة بالمعنى المقصود في هذا القانون التمييز ضد شخص معين على عدة أسس تمييزية (التمييز المتعدد الأوجه)، والتمييز الذي يحدث عدة مرات (التمييز المتكرر)، والتمييز الذي يمتد على فترة أطول من الزمن (التمييز المستمر) أو التمييز الذي تكون تداعياته شديدة الأثر بصورة خاصة على الشخص الذي يتعرض له.

٣- وينص القانون على استثناءات من التمييز في شكل تدابير إيجابية تتخذها إدارات الدولة، وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلية، والمنظمات والمؤسسات العامة، وهي تدابير تستمر حتى الوصول إلى مساواة واقعية كاملة من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة

الوقائية أو الحد منها، فضلاً عن حماية المجموعات المهمشة (المادة ١٤). ونص القانون أيضاً على آليات حماية فئات محددة من الأشخاص، كالأمهات والحوامل، والأطفال المحرومين من الوالدين، والآباء والأمهات الذي يعيلون أسرهم لوحدهم، والقصر، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى تدابير لحفز التوظيف، وتدابير لضمان مشاركة متوازنة للرجال والنساء حتى يتحقق التوازن، وتدابير لحماية الهوية اللغوية وهوية المجتمع المحلي.

٤- ووفقاً لهذا القانون أنشئت لجنة الحماية من التمييز كهيئة مستقلة وقائمة بذاتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عيّن برلمان جمهورية مقدونيا أعضائها السبعة. وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة الحماية من التمييز في دراسة الشكاوى واعتماد القرارات والتوصيات بشأن حالات محددة من التمييز.

٥- وخلال عام ٢٠١١، قُدمت ٦٠ شكوى إلى اللجنة من بينها ١٥ شكوى من التعرض للتمييز على أساس سياسي، و١٣ شكوى من التعرض للتمييز على أساس عرقي، و٩ على أساس المركز الشخصي أو الاجتماعي، و٦ على أساس الخلفية الاجتماعية، و٥ على أساس نوع الجنس أو الإعاقة العقلية أو الإعاقة البدنية، و٤ على أساس السن أو الملكية أو الجنس، و٣ على أساس الانتماء إلى مجتمعات محلية مهمشة أو الحالة الأسرية أو الحالة الزوجية، وشكوى واحدة على أساس كل من الجنسية والتعليم والظروف الصحية.

٦- وفيما يتعلق بالمجالات التي قُدمت فيها الشكاوى والتي ادعى فيها مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا للتمييز فهي على النحو التالي: ٣٠ شكوى تتعلق بعلاقات العمل، و١١ بالضمان الاجتماعي، و٨ بالقضاء والإدارة، و٦ بالتعليم والعلوم والرياضة، و٤ بالحصول على البضائع والخدمات، و٣ بمجالات أخرى، و٢ بمجال الإعلام العام ووسائله.

#### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا والأسئلة

٧- خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، قُدم ما مجموعه ٣ شكاوى إلى الممثل لتحديد أوجه المعاملة غير المتساوية التي ادعتها كيانات مادية وقُدمت شكاويان منها شخصياً من جانب مقدمي الشكاوى أنفسهم، والشكاوى الأخرى بالوكالة - عن طريق محامٍ. وشُرع في إجراء يتعلق بشكويين ولم يتبين وجود تمييز بشأهما ولم يتم الشروع في إجراء فيما يتعلق بإحدى الشكاوى لأن التمييز الجنساني لم يكن أساسها.

٨- وفي الممارسة العملية حتى الآن، لم تطبق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في السوابق القضائية.

#### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا والأسئلة

٩- لزيادة درجة الموازنة بين التشريعات المحلية والأوروبية، ينقل قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء التوجيهات التالية: 2000/78/EC المتعلق بالمساواة في المعاملة بالتوظيف؛

و2002/73/EC المتعلق بمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بشأن الحصول على العمل، والتدريب المهني، والترقي، وظروف العمل؛ و2004/113/EC المتعلق بالحصول على البضائع والخدمات.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يهدف اعتماد هذا القانون إلى تنظيم مسألة خلق فرص متكافئة والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، وتنظيم التدابير الأساسية والخاصة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، وحقوق وواجبات المواطنين المسؤولين فيما يخص تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، وإجراء تحديد عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن حقوق وواجبات الممثل المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، بوصفه الشخص المعني بتطبيق الإجراءات الرامية إلى تحديد المعاملة غير المتساوية بين الرجل والمرأة والتمييز على أساس نوع الجنس.

١١ - وينص القانون الجديد بشأن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء على إنشاء فريق استشاري مشترك بين القطاعات يُعنى بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال ويتشكل من موظفين حكوميين/موظفي خدمة مدنية تنفيذيين، وممثلين لرابطات المواطنين ورابطات أرباب العمل، وخبراء، وممثلين للوحدات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقابات، وكيانات أخرى. ويلتزم هذا الفريق بتعزيز مفهوم إدراج الأوجه الجنسانية في السياسات العامة لجميع المؤسسات العامة؛ ومتابعة إدماج مفهوم السياسات القطاعية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين والمؤسسات الاجتماعية في مجالات محددة؛ ومراقبة التقدم في موامة التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والمعايير الأوروبية في مجال القضايا الجنسانية؛ والمشاركة في إعداد وتوفير المبادئ التوجيهية في عملية إعداد الاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ ومتابعة التقارير الدورية للمؤسسات.

## التدابير الخاصة المؤقتة

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا والأسئلة

١٢ - وفقاً لقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، رقم ٢٠١٢/٦، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، من المزمع أن تُطبّق تدابير خاصة بواسطة الوحدات التشريعية والتنفيذية والقضائية والوحدات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الهيئات والمنظمات في القطاعين الخاص والعام، والمؤسسات العامة، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام العامة وقطاع المجتمع المدني في جميع المجالات. وهذه التدابير الخاصة هي تدابير مؤقتة تُنفذ للتغلب على الوضع الاجتماعي القائم وغير المواتي للنساء والرجال، وهو وضع ينتج عن التمييز المنهجي أو اللامساواة الهيكلية بين الجنسين الناشئة عن الظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية. وتهدف هذه التدابير إلى إزالة العقبات أو تقديم

مساهمة خاصة وحافز لتحقيق ظروف بداية متساوية للرجال والنساء أو معاملة متساوية أو مشاركة متوازنة أو مركز اجتماعي متساوٍ، مع تطوير قدراتهم الفردية التي يسهمون من خلالها في تطوير المجتمع، والمساواة في الاستفادة من فوائد هذا التطور.

١٣- ولهذا الغرض، تُتخذ التدابير التالية:

- تدابير إيجابية تعطي الأولوية، في ظروف متساوية، لنوع الجنس الأقل تمثيلاً، حتى تتحقق المساواة في التمثيل أو يتحقق الهدف التي أُتخذت تلك التدابير من أجله؛
- تدابير تشجيعية تقدم حوافز خاصة أو تستحدث مزايا خاصة بهدف التخلص من الظروف التي تؤدي إلى عدم المساواة في مشاركة الرجال والنساء، أو عدم المساواة في المركز بين الجنسين، أو عدم المساواة في توزيع المنافع والموارد الاجتماعية؛
- تدابير برنامجية، وهي تدابير تهدف إلى إذكاء الوعي، وتنظيم الأنشطة، وصوغ وتنفيذ خطط عمل لتعزيز وتحسين المساواة في الفرص.

١٤- وفيما يتعلق بالحد من اللامساواة الواقعية من خلال اتخاذ تدابير خاصة، ثمة صلة وثيقة بين قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وقانون منع التمييز والحماية منه، في الجزء المتعلق بالاستثناءات من التمييز. ويُتوخى اتخاذ تدابير إيجابية يمكن تنفيذها حتى تحقيق المساواة الواقعية الكاملة. كما يُتوخى وضع آليات حامية تمثل في تنفيذ تدابير ترمي إلى تحقيق هدف مشروع مبرر موضوعياً فيما يتعلق بفئات محددة من الأشخاص. ومن المثير للاهتمام بصفة خاصة أن قانون منع التمييز والحماية منه ينص على تدابير خاصة تهدف إلى تحقيق المشاركة المتوازنة للنساء والرجال، ما دامت هذه التدابير ضرورية (المواد ١٣ و ١٤ و ١٥).

## الأفكار النمطية والممارسات الضارة

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا والأسئلة

١٥- ينظم قانون البث ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا"، رقم ٠٥/١٠٠، ٠٧/١٩، ٠٨/١٠٣، ١٠/٠٦، ١٠/١٤٥، ١١/٩٧، ١٢/١٣) مراقبة القضايا الجنسانية في البث الإذاعي والتلفزيوني. ووفقاً لهذا القانون، لم تصدر في السنوات الماضية أية تدابير لحظر بث المواد الإباحية. ووحّد المجلس الإجراءات والمنهجيات المتعلقة بعدة أنماط مختلفة لمراقبة البرامج. فالمراقبة المنتظمة تُحدّد في برنامج العمل السنوي للمجلس، وتتوقف وتيرة المراقبة على كون وسيلة الإعلام وطنية أو إقليمية أو محلية، وعلى تأثيرها على المشاهدين. وتُستخدم هذه المراقبة للتحقق من مدى احترام المذيعين لقانون البث وهي مراقبة تتم في العادة يومياً. وبمبادرة من جهات فاعلة مختلفة، يمكن القيام بمراقبة مخصصة، تشمل أيضاً تحليلاً يُجرى على أساس المعلومات المقدّمة.

١٦- وينص قانون التصرف بناءً على المعلومات والمقترحات (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا رقم ٠٨/٨٢) على ما يتعين اتخاذه من إجراءات في ضوء ما يُقدم. فالمعلومات التي ترد إلى مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني تُرسل إلى أعضاء المجلس وقطاع شؤون البرامج، الذي يراقب ويحلل المحتوى المثير للجدل ويعد تقريراً عنه، ويُقدّم إلى المجلس لتداوله. وإذا ثبت وجود مخالفة يُعمد إلى تنفيذ التدبير. ويُرسَل ردُّ إلى الشخص الذي أرسل المعلومات خلال ١٥ يوماً، أو خلال ٣٠ يوماً إذا كانت القضية أكثر تعقيداً. ويُقدّم تقرير إلى وزارة العدل كل ستة أشهر. وتشمل التدابير التي يتخذها المجلس ما يلي: التوبيخ الخطي، والتوبيخ الخطي مع طلب نشره، وتطبيق حظر مؤقت على بث الإعلانات وبرامج التسوق من يوم إلى سبعة أيام، وحظر مؤقت على بث البرنامج لفترة أقصاها ثلاثة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يشرع في إجراء يتعلق بالجنح.

١٧- ووفقاً للالتزامات الناشئة عن قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٧)، سيُجري مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني، بمساعدة خبراء خارجيين وفريق من المحللين، بحثاً، بحلول نهاية العام، حول طريقة تمثيل وإظهار النساء والرجال في مفاهيم البرامج ومحتواها، وتحليلاً للقضايا الجنسانية في مفهوم محتوى البرامج وفي وسائط الإعلام العامة، وبحثاً فيما يتعلق بتمثيل النساء والرجال في الأخبار.

١٨- وفي الفترة ٢٠١٠ و٢٠١١، أنجز معهد الرعاية الاجتماعية مشروعاً بعنوان "تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل الاجتماعي من خلال التعليم". وأُجريت في إطار هذا المشروع خمس حلقات تدريبية لفائدة المهنيين العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء جمهورية مقدونيا، وأُعد "دليل لتحديد القضايا الجنسانية وتطبيقها في العمل الاجتماعي والحماية الاجتماعية".

١٩- ونُفذ مشروع بعنوان "تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل الاجتماعي من خلال التحليل الجنساني وزيادة القدرات من خلال البحث"، نُظمت خلاله اجتماعات عمل وطُبِع في إطاره منشور عن "العمل الاجتماعي من المنظور الجنساني - المخاطر والخدمات". واستُحدث أيضاً برنامج يتعلق بالمساواة بين الجنسين سيُستخدم لتلبية حاجات العاملين المهنيين في مجال بناء القدرات.

## العنف الممارس ضد المرأة

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا والأسئلة

٢٠- حُدِّدت أشكال العنف المنزلي في القانون الجنائي في الفقرة ٢١ من المادة ١٢٢، التي تُعرِّف الفعل الإجرامي المتمثل في "العنف المنزلي". ويُذكر العنف المنزلي أيضاً كعنصر مشدّد للجرم في عدد من الأفعال الإجرامية الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي.

- ٢١- ووفقاً لقانون الأسرة (المادة ٩٤)، فإن على مركز العمل الاجتماعي أن يقوم عندما تتوفر له معلومات تفيد بوقوع شخص ما ضحية العنف المتزلي، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الشخص أو أحد أفراد أسرته، باتخاذ مجموعة من تدابير الحماية لضحية العنف المتزلي على النحو التالي: إيجاد مكان لإقامة الضحية في ملجأ (لمدة تصل إلى سنة كحد أقصى)، وكفالة العناية الصحية المناسبة، وكفالة العناية والعلاج المناسبين في المجال النفسي والاجتماعي؛ وإحالة الضحية إلى جهات الاستشارة المناسبة؛ وفي حالة وجود طفل منتظم في الدراسة من الأسرة، يساعده المركز على مواصلة التعليم النظامي؛ وإبلاغ السلطات القضائية؛ وتوفير جميع أنواع المساعدة والتمثيل القانونيين؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم المختصة؛ وعند الاقتضاء، يقدم المركز طلباً إلى المحكمة من أجل الأمر بتدابير حماية مؤقتة ويتخذ تدابير أخرى، إذا ارتأى ذلك، لحل المشكلة. وأنشأت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية أربعة مراكز إيواء إقليمية لضحايا العنف المتزلي تغطي كامل أراضي جمهورية مقدونيا. ومراكز إيواء ضحايا العنف المتزلي مخصصة لتوفير سبل الإقامة والرعاية للنساء ولأطفالهن (الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة و١٨ سنة) وللمسنين والمسنات.
- ٢٢- وفي آذار/مارس ٢٠١١، بدأ المكتب الاستشاري للآباء والأبناء عمله وزاره في ذلك العام ١٣٤ شخصاً فيما زاره ٥١ شخصاً عام ٢٠١٢ حتى حزيران/يونيه.
- ٢٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأ المكتب الاستشاري لمرتكبي العنف المتزلي عمله وزاره ١٣ شخصاً عام ٢٠١١، فيما زاره ٣٣ شخصاً عام ٢٠١٢ حتى أيلول/سبتمبر.
- ٢٤- ولتحسين عملية الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي على الصعيد الوطني، أنشئت قاعدة بيانات لجمع كل المستفيدين في نظام الحماية الاجتماعية، بمن فيهم ضحايا العنف المتزلي ومرتكبوه. وسُميت قاعدة البيانات "ليريكوس LIRIKUS" وبدأت عملها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٢٥- وبناءً على طلب وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، واستناداً إلى المعلومات المرسله من المواطنين، أشرف معهد الأنشطة الاجتماعية على ١٣ قضية عام ٢٠١١ وعلى ٧ قضايا (حتى أيلول/سبتمبر) عام ٢٠١٢.
- ٢٦- وتضم وزارة الداخلية موظفين (ضباط شرطة - مفتشون في مجالات العنف المتزلي، والحماية، والجرائم العنيفة، والاتجار بالبشر، إلى غير ذلك) ملتزمين بالعمل على كشف جميع الأشكال الممكنة للعنف ضد المرأة في جمهورية مقدونيا ومنعها ورصدها والقضاء عليها. وهي تتعاون باستمرار مع أمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المؤسسات الحكومية والوزارات، التي تتصدى للبقاء والعنف المتزلي والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة.
- ٢٧- وخلال عام ٢٠١١، عُقدت ثماني حلقات عمل استمر كل منها ليوم واحد بمشاركة ١٢٠ ضابط شرطة من قطاعات الشؤون الداخلية الثماني حول موضوع: "تعزيز

القدرات الوطنية على منع العنف المتزلي"، وهي حلقات عمل مولتها سفارة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٨- ونُظمت سبع حلقات عمل استمر كل منها يومين لتعزيز خبرات ١٤٠ ضابط شرطة وقدراتهم المهنية، باستخدام مثال النموذج البريطاني "ماراك MARAK"، بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٩- وخلال عام ٢٠١٢، عُقدت سبع حلقات عمل استمر كل منها يومين حول موضوع تعزيز القدرات الوطنية على منع العنف المتزلي، بدعم مالي من سفارة هولندا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني. وشارك ١٣٤ شخصاً من وزارة الداخلية في هذا التدريب.

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا والأسئلة

٣٠- يُسترشد بالبروتوكول المشترك المتعلق بالإجراءات في حالات العنف المتزلي لدى القيام بعمل منسق مع جميع الهيكل المهنية المختصة باتخاذ إجراءات في قضايا العنف المتزلي. ويستند هذا البروتوكول إلى قوانين ولوائح وإلى محتوى والتزامات الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويتضمن البروتوكول ما يلي: أنشطة لجميع المؤسسات المختصة المشاركة في رصد العنف والحد منه وفي تقديم المساعدة والحماية للأشخاص المعرضين للعنف المتزلي، وأشكال وطرق التعاون فيما بين تلك المؤسسات. ويُستخدم هذا البروتوكول في الممارسة العملية من جانب جميع المؤسسات المختصة (المؤسسات الحكومية/العامة والمجتمع المدني).

٣١- ولضمان استمرارية النظام القائم ضد العنف المتزلي واستمرارية الأنشطة الواردة في الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢.

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا والأسئلة

٣٢- وفقاً لبيانات وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بلغ عدد الضحايا لحالات العنف المتزلي المبلغ عنها في النصف الأول من عام ٢٠١٢، ٤١٥ ضحية من بينهم ٣٠٦ نساء. وأصدرت المحاكم ٨٣ أمراً باتخاذ إجراءات حماية مؤقتة من العنف المتزلي بحق الجناة.

٣٣- ووضع نظام وطني موحد لجمع البيانات المتعلقة بالعنف المتزلي، وهو عبارة عن برامجة لتسجيل مستخدمي الخدمات الاجتماعية المقدمة وأشكالها، بما في ذلك ضحايا العنف المتزلي ومرتكبوه. ويتم باستمرار توحيد قواعد البيانات في جميع القطاعات، وربط هذه القواعد شبكياً لإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة. وسيتيح ذلك رصد وتقييم حالات العنف المتزلي واتخاذ تدابير التصدي الملائمة.



٣٤- وتنطوي التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على قانون الأسرة على مواعمة لتعريف العنف المتزلي مع التعريف الوارد في القانون الجنائي، وعلى إتاحة المجال أمام منظمات المواطنين لتوفير تدابير حماية لضحايا العنف المتزلي، وعلى التزام يقع على جميع الأطراف التي تضطلع بأنشطة الحماية من العنف المتزلي يتمثل في إبلاغ مركز العمل الاجتماعي المختص في غضون ٧٢ ساعة. وتنص هذه التعديلات أيضاً على إمكانية إضافية أمام الضحية تتمثل في تقديم اقتراح بشكل مباشر إلى المحكمة باتخاذ تدبير حماية مؤقت إضافة إلى القيام بذلك بصورة غير مباشرة من خلال مركز العمل الاجتماعي.

## الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا والأسئلة

٣٥- تنظم التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية رقم ١٥٠ المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) حقوق ضحايا الأفعال الإجرامية (المواد ٥٣-٥٦) وتنص على تدابير خاصة للحماية الإجرائية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (المادة ٥٤).

٣٦- وتوخت التعديلات الحقوق التالية للضحايا: حق الانضمام إلى الدعوى الجنائية بغرض الحصول على تعويض، والحق في الحصول على مساعدة نفسية ومساعدة من الخبراء، والحق في الاستعانة بمستشار تُدفع أتعابه من أموال الميزانية، والحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية من الأموال العامة، والاستفادة من تدابير حماية خاصة - كاستخدام تسجيلات بالصورة أو الصوت لأقوال أو مقابلات أطفال لاستخدامها كأدلة على ألا يتعدى عدد مرات مقابلة الطفل باستخدام تقنيات الاتصال مرتين، وعلى أن يُجري الاستجواب شخص من نفس نوع الجنس، والحق في عدم الردّ على أسئلة تتعلق بالحياة الشخصية ولا صلة لها بالفعل الإجرامي، وإقصاء الجمهور من الإجراءات الرئيسية.

٣٧- وتتألف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة (٢٠٠٩-٢٠١٣) من أربعة فصول، على النحو التالي: إطار الدعم، والمنع، ودعم ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين وحمايتهم، والتحقيق مع المتجرين بالبشر ومهربي المهاجرين وملاحقتهم جنائياً. ووفقاً للهدف الاستراتيجي رقم ٥ من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: دراسة برامج الحماية القائمة وتقييمها، قررت اللجنة الوطنية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٢ إجراء تقييم خارجي للاستراتيجية الوطنية وخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة وخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال. وبناءً على استنتاجات هذا التقييم، يجري حالياً إعداد استراتيجية وطنية وخطة عمل جديدتين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٣٨- واستُحدث منصب المقرر الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة في جمهورية مقدونيا بموجب قرار اتخذته حكومتها أو، بوجه أدق، بموجب تعديل لقرار تعيين منسّق وطني ونواب له وتعيين أمين وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة في جمهورية مقدونيا.

٣٩- وتُستمد المهمة الأساسية للمقرر الوطني من الوثائق الدولية للاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أما في الأطر المحلية، فإن إنشاء وظيفة المقرر ودوره تتناولهما بالتفصيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة وخطة العمل المتصلة بها. ويمثل الرصد والتقييم الموضوعيان للتنفيذ الملائم للأنشطة المقررة التي تقع على عاتق المقرر الوطني أحد المكونات الرئيسية لنجاح تنفيذ الاستراتيجية. علاوة على ذلك، يضطلع المقرر الوطني بمسؤولية جمع البيانات وتحليلها وتقديم التوصيات وفقاً للأهداف الاستراتيجية، واعتماد الاستنتاجات المتصلة بجميع أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر، وهو مسؤول أيضاً عن إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى اللجنة الوطنية وإلى عامة الجمهور. ووفقاً للاستراتيجية، ينبغي أن تتضمن التقارير لمحة عامة عن تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وتقديرها وتقييمها، وأن تبين حجم المشكلة بالاستناد إلى تحليل كمي ونوعي للمعلومات.

#### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا والأسئلة

٤٠- تضم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مكتب الآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالبشر التي أُنشئت في إطار المشروع الذي نفذته وزارة العمل واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية مقدونيا. وأصبح مكتب الآلية الوطنية جزءاً مؤسسياً من وزارة العمل عام ٢٠٠٩ في إطار قطاع تكافؤ الفرص من خلال توظيف شخصين فيه ومواصلة الأنشطة المتصلة بمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. وينسّق مكتب الآلية الوطنية كذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر بالتعاون مع أخصائيين اجتماعيين ومدربين خصيصاً في هذا المجال في كلِّ مركز من المراكز الثلاثين للعمل الاجتماعي في ثلاثين مدينة بالجمهورية (والإتصال بهم متاح طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة على هواتفهم النقالة)، وهم ينسقون باستمرار مع الشرطة والمنظمات غير الحكومية.

٤١- ويجري تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للإجراءات التشغيلية الموحدة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر التي اعتمدها حكومة جمهورية مقدونيا<sup>(١)</sup>. وتبعاً لهذه الإجراءات، يمكن الشروع في عملية تحديد الضحايا وإحالتهم إلى الهيئات المختصة للتحقق من هويتهم بعدة وسائل: يمكن للضحية أن يقوم بالإبلاغ شخصياً، أو بمعرفة ووساطة أطراف أخرى،

(١) اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا النسخة المنقحة من الإجراءات التشغيلية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

أو بمعرفة الشرطة، أو مراكز العمل الاجتماعي، أو مفتشي العمل، أو مكتب المدعي العام، أو المؤسسات التعليمية، أو منظمات الرعاية الصحية، أو أشخاص آخرين متحرّ بهم، أو الأسرة أو المعارف، أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، أو موظفين في سفارات أو مكاتب قنصلية، أو أشخاص يقومون بعملية النقل، إلى غير ذلك.

٤٢- ويجري تحديد هوية شخص يشتهه بأنه ضحية تجار عبر مقابلة يجريها ممثلو وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين و/أو أخصائيو اجتماعيون من مركز العمل الاجتماعي، الذين يحددون عناصر الفعل الإجرامي للاتجار بالبشر الواردة في المادة ٤١٨(أ) و(د) من القانون الجنائي.

٤٣- ويوجد أخصائيو اجتماعيون مدربان في كل مركز من المراكز الثلاثين للعمل الاجتماعي في جمهورية مقدونيا يعملان على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يلجأون إلى الآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالبشر. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، افتتح ملجأ حكومي، هو مركز ضحايا الاتجار. ولكي يعمل المركز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وُضعت لوائح داخلية تتعلق بإجراءات الإحالة، والإيواء، والإقامة، وقواعد سلوك الموظفين المعنيين، وبروتوكول الحماية، إلى غير ذلك.

٤٤- ووفقاً للتشريعات، يتم إيواء المواطنين والأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر الذين حصلوا على تصريح إقامة مؤقت في هذا المركز. ويكون الإيواء طوعياً مع توقيع موافقة كتابية. وفيما يتعلق بالقصر، يوقع ولي الأمر هذه الموافقة، ويعتمد مركز العمل الاجتماعي المختص قراراً بالإيواء ويتخذ إجراء الإحالة والإيواء الكامل من خلال مكتب تنسيق الآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالبشر. ويلتزم مكتب الآلية برصد المساعدة المباشرة والدعم الذي يتلقاه الضحية في مركز ضحايا الاتجار. كما يتلقى الضحايا دعماً مباشراً أيضاً من منطمتين غير حكوميتين وقّعت معهما وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مذكرة تعاون:

- دعم اجتماعي تقدمه منظمة Otvorena porta غير الحكومية؛
- دعم نفسي تقدمه منظمة Za srekjno detstvo غير الحكومية.
- ٤٥- وخلال عام ٢٠١١، سُمح للضحايا الذين تم إيواؤهم في مركز ضحايا الاتجار بما يلي:
  - تلقي التعليم - لفائدة أربع إناث - بمساعدة مالية من منظمة Otvorena porta؛
  - استكمال دورة لتعزيز المهارات - لفائدة امرأتين - بتمويل من منظمة Otvorena porta؛
  - تعلم لغة أجنبية بدعم من جمعية المواطنين من أجل تكافؤ الفرص Ednakov pristap؛
  - الحصول على رعاية طبية وعلاج مناسب لثمانية أشخاص (فحوصات عامة، فحوصات لكشف الأمراض النسائية، اختبارات لكشف الأمراض المنقولة)؛

- أعدت برامج فردية - لفائدة ٨ نساء - تهدف إلى إدماجهن، وذلك بالتنسيق مع فريق منظمة Otvorena porta والمختصين من مراكز العمل الاجتماعي في المناطق التي جاءت منها النساء قبل إعادتهن إلى أسرهن.

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا والأسئلة

٤٦- اضطلعت وزارة الداخلية/اللجنة الوطنية، بالتعاون مع منظمات دولية وجمعيات مواطنين، بأنشطة متواصلة، وفقاً لخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، وذلك لإذكاء الوعي بموضوع حدوث الاتجار بالبشر ومخاطره على الصحة، وذلك لزيادة المعلومات التي تتيح حماية الذات من الاتجار بالبشر. وتهدف الأنشطة الرامية إلى التعرف على الاتجار بالبشر والوقاية منه إلى توعية عامة الجمهور، خصوصاً مجموعات الشباب المعرضة للخطر (أطفال المدارس والطلاب).

٤٧- وفي كل عام، تحتفل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع المنظمات الدولية وجمعيات المواطنين، باليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، وبأسبوع مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تنظيم نقاشات وحلقات عمل وحملات، وتوزيع مواد إعلامية تثقيفية، وعرض أفلام تتناول هذا الموضوع، إلى غير ذلك.

٤٨- والجدير بالذكر أيضاً أن وحدة وزارة الداخلية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين شاركت في الأنشطة الوقائية التي نظمتها المؤسسات وجمعيات المواطنين، للترويج لأنشطة اللجنة الوطنية وولاية وزارة الداخلية في مكافحة الاتجار بالبشر.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

#### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا والأسئلة

٤٩- وفقاً لقانون الانتخابات (المادة ٦٤)، انتخبت ٣٧ امرأة لعضوية البرلمان في الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠١١، بينهن ٨ نساء من الإثنية الألبانية. وترأس النساء أربع لجان برلمانية من أصل ٢١ لجنة، وعينت ٩ نساء من أعضاء البرلمان نائبات لرؤساء لجان برلمانية.

٥٠- وتضم حكومة جمهورية مقدونيا التي تشكلت عام ٢٠١١ وزيرتين ونائبي وزير وأربع وكيلات وزارة.

٥١- وفي عام ٢٠١١، أجرت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تحليلاً للمشاركة النوعية للنساء في الحياة العامة والحياة السياسية في وحدات الحكم الذاتي المحلي. وبعد الانتخابات المحلية الأخيرة، بات الرجال يشكلون ٧٣ في المائة من تركيبة المجالس المحلية مقابل ٢٧ في المائة للنساء. ويبلغ عدد النساء العاملات في وحدات الحكم الذاتي المحلي ٣٥١٣ امرأة،

مقابل ٧٠٤٥ رجلاً. وتحتل النساء ٢٣٣ منصباً إدارياً مقابل ٦٦٦ رجلاً. وهناك ١٨٦ امرأة في مجالس الإدارة مقابل ٦٠١ رجل.

## التعليم

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا والأسئلة

٥٢- دخل قانون إلزامية التعليم الثانوي حيز النفاذ في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مما زاد التحاق الطلاب الذكور والإناث بالتعليم الثانوي. ونتيجة للسياسات التعليمية التي اعتمدها وزارة التربية والعلوم، وللتعاون مع القطاع غير الحكومي، شهدت السنوات المنصرمة ازدياداً في عدد التلاميذ والتلميذات من مجتمع الروما الذي يُعتبر أحد أكثر المجتمعات ضعفاً.

٥٣- وُفُتحت مدارس ثانوية أو فصول متفرقة في المناطق الريفية بهدف تيسير حصول الطلاب والطالبات من المناطق الريفية على التعليم. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء مدارس ثانوية في بلدية ليكوفو وبلدية سنتر زوبا، وإنشاء فصول دراسية متفرقة في بلدية مافروفو ورستوش وبلدية فرايسيشت وغيرها. ومع تعديل قانون تعليم الكبار (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا رقم ١٢/٧٤) أُعدت مناهج لتعليم الكبار، وسيُنظَّم منح الشهادات لهم في لائحة تصدر لاحقاً. واعتمدت أيضاً خطة عمل لتنفيذ استراتيجية تعليم الكبار لعام ٢٠١٢.

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا والأسئلة

٥٤- إن وزارة التربية والعلوم، في سعيها لتحقيق الأهداف الأساسية للقضاء على الاختلافات بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وتشجيع المساواة بين الجنسين في التعليم، وعلى الرغم من التدابير المطبقة لتوفير فرص تعليم متكافئة للرجال والنساء، لا تزال تواجه حالات عدم مساواة في إدماج الفتيات في التعليم. ولهذا السبب، تبذل الوزارة جهوداً للاضطلاع بأنشطة تهدف إلى إزالة العقبات التي تعيق إدماج الفتيات في عملية التعليم بشكل متساوٍ مع الذكور، فضلاً عن وضع آليات لتحقيق أكبر درجة ممكنة من المساواة بين الجنسين.

٥٥- وتبذل وزارة التربية والعلوم جهوداً للاستثمار بقدر أكبر في تعليم البنات، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية أكبر. وتؤدي سياسة التعليم الثانوي الإلزامي عموماً إلى زيادة عامة في عدد الطلاب، لكن أسباب عدم إكمال الفتيات تعليمهن الإلزامي سيُنظر فيها بعمق أكبر، مع التركيز على بلديات معينة ومراعاة التركيبة الاجتماعية والاقتصادية والإثنية لهذه البلديات. وتمثل المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالبنات في الالتحاق، بينما يعد تخرجهم مشكلة أصغر لأنهن لا ينقطعن عن الدراسة، وفقاً لبيانات معهد الإحصاءات الحكومية، إلا في حالات أندر من حالات انقطاع الذكور عنها. ووفقاً لما سبق ذكره، تهدف الأنشطة الرئيسية لوزارة التربية والعلوم إلى تشجيع البنات على مواصلة تعليمهن من المرحلة الابتدائية

إلى المرحلة الثانوية، بيد أن أنشطة أخرى سيُضطلع بها تتعلق بالمركز الاجتماعي والاقتصادي للأسر، الذي يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها.

٥٦- واعتمدت جميع مؤسسات التعليم العالي حصة حكومية من مقاعد المرحلتين الثانية والثالثة من التعليم العالي للسنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣، وأتفق مع الجامعات الحكومية على توفير الدراسة مجاناً لـ ٥ في المائة من الطلاب.

## العمالة

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا والأسئلة

٥٧- وفقاً لقانون العمالة والتأمين في حالة البطالة، تنفذ وكالة العمالة عدة أنواع من الأنشطة بهدف التشجيع على التوظيف وزيادة قابلية توظيف العاطلين عن العمل، ومن بين هذه الأنشطة وضع برامج للتدريب والتأهيل وإعادة التأهيل أو التأهيل الإضافي مع رب عمل معروف، وجرى في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تدريب ٣٣٦ شخصاً بينهم ٢٥٣ امرأة (٧٦ في المائة)، وتوظيف ٢٨٥ شخصاً بينهم ١٩٢ امرأة (٦٣,٤ في المائة).

٥٨- وشارك ٦٧٢ ٢١ شخصاً في أنشطة التوجيه المهني عام ٢٠١٠ بينهم ١٢٧٠٠ امرأة (٥٨,٦ في المائة).

٥٩- ومنذ عام ٢٠٠٧، أُجريت أنشطة تهدف إلى تنفيذ خطط التشغيل السنوية لبرامج وتدبير العمالة النشطة. ويهدف بعض هذه البرامج والتدابير إلى تقديم الدعم المالي المباشر تشجيعاً للعمالة عن طريق تقديم منح حافزة تشجع العاطلين عن العمل على تنظيم المشاريع، ويستهدف بعضها تقديم إعانات العمالة، بينما يسعى بعضها الآخر إلى تعزيز قدرات العاطلين عن العمل وزيادة مهاراتهم بغية تهيئتهم للحصول على عمل. ووُضعت خطط تشغيل سنوية لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ وفقاً لبرنامج عمل حكومة جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، الذي يحدد سياسات التوظيف وسياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، فضلاً عن برامج وتدبير أنشطة لتوظيف مختلف الفئات المستهدفة التي سيشملها تنفيذ برامج وتدبير التشغيل السنوية.

٦٠- ونُفذ برنامج دعم الأعمال الحرة من خلال ما يوجد من حاضنات الأعمال الحرة والتدريب لشغل وظائف واكتساب مهارات معينة نادرة في سوق العمل. ويستهدف البرنامج تشجيع إنشاء الأعمال الحرة وخلق وظائف في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجهة نحو التصدير والوصول إلى منتجات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأكمل ٣١ شخصاً التدريب بينهم ١٩ امرأة (٦١ في المائة).

٦١- ونُفذ برنامج للتمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف المنزلي، وهو برنامج ينفذ على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠١١. ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم دعم مالي لأغراض العمل للنساء العاطلات من ضحايا العنف المنزلي، وذلك من خلال الإعانات للأعمال الحرة

وللتدريب على بعض المهن النادرة في سوق العمل. ويشمل البرنامج النساء العاطلات عن العمل من ضحايا العنف المتزلي المسجلات في مركز العمل الاجتماعي بصفتهم ضحايا للعنف المتزلي ومتلقيات للخدمات الاجتماعية، اللاتي تم تحديدهن بناء على آراء واستنتاجات فريق من الخبراء في مركز العمل الاجتماعي.

٦٢- وتمّ توظيف ٢١ امرأة عن طريق الإعانات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بينما سجلت ٣٣ امرأة أعمالهن الحرة في سياق تدبير العمل الحر، بينما أنهت امرأة واحدة بنجاح التدريب للعمل كمرضة في مؤسسة طبية.

٦٣- وُحِد نوع برامج وتدبير التوظيف النشطة في خطة التشغيل لبرامج وتدبير العمالة النشطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك وفقاً لبرنامج عمل حكومة جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والاستراتيجية الأوروبية للنمو الذكي والمستدام والشامل - أوروبا ٢٠٢٠.

٦٤- وتشمل برامج وتدبير العمالة النشطة أيضاً النساء في المناطق الريفية. ومشاركتهن واضحة في التدبير المتعلق بالتدريب الداخلي الذي ضم في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٢٨٢ مشاركاً بينهم ٢٣ امرأة من البيئات الريفية (١٦، ٨ في المائة).

٦٥- وفي التدبير المتعلق باللغات الأجنبية والتدريب على الحاسوب لعام ٢٠١٠، شاركت ٩٠ امرأة من البيئات الريفية في هذا التدريب من أصل ١٥٤٦ مشاركاً (٨، ٥ في المائة)، فيما شاركت ١٠٢ امرأة من البيئات الريفية من أصل ٩٩١ مشاركاً (٣، ١٠ في المائة) عام ٢٠١١.

٦٦- وفي التدبير المتعلق بالتدريب على مهارات تكنولوجيا المعلومات عام ٢٠١٠، شاركت امرأة واحدة من البيئات الريفية من أصل ٧٥ مشاركاً (٣٣، ١ في المائة). وفي عام ٢٠١١، شاركت امرأة واحدة من البيئات الريفية من أصل ١٧٩ مشاركاً.

٦٧- وفي إطار مشروع الأعمال الحرة المدعومة بالقروض، مُنحت قروض بشروط مؤاتية جداً للعاطلين عن العمل المهتمين بإضفاء الشرعية على أعمالهم غير النظامية أو بالشروع في أعمال تجارية لأغراض العمل الحر وإتاحة فرص عمل جديدة. وتقدم حكومة جمهورية مقدونيا التمويل لتنفيذ هذا المشروع.

٦٨- وفي عام ٢٠١٢، تقدم للحصول على القروض دفعتان من الأشخاص، بلغ مجموع الدفعة الأولى ٣٧٩ شخصاً بينهم ١٢٢ امرأة (١٩، ٣٢ في المائة) ومجموع الدفعة الثانية ١٤٥ شخصاً بينهم ٤٣ امرأة (٦٦، ٢٩ في المائة).

٦٩- ونفذ مشروع الأعمال الحرة المدعومة بالقروض عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ خطة لتوظيف الشباب والعاطلين عن العمل لفترة طويلة والنساء في إطار "المكون ٤ من صك المساعدة السابقة للانضمام والمتعلق بالبرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية". ويهدف المشروع

إلى تيسير اندماج الشباب والعاطلين عن العمل لفترة طويلة والنساء في سوق العمل من خلال تعزيز قدراتهم (معارفهم ومهاراتهم). وفيما يلي المكونات الثلاثة التي نُفذت من المشروع:

- ١- التدريب الداخلي للشباب العاطلين عن العمل حتى سن ٢٧ عاماً لمساعدتهم على إيجاد عمل؛
- ٢- التدريب لاكتساب مهارات عامة (لغات ومهارات حاسوبية وتنظيم مشاريع)؛
- ٣- التدريب لاكتساب مهارات محددة مطلوبة في سوق العمل.

التدريب التي أُجريت في إطار صك المساعدة السابقة للانضمام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢	مجموع المشاركين	النساء
المكون ١ - التدريب الداخلي	٤٣٦	٢٩٤ (٦٧,٤٣ في المائة)
المكون ٢ - التدريب لاكتساب مهارات عامة	٤٤٣٠	٣٠٨٣ (٦٩,٥٩ في المائة)
المكون ٣ - التدريب لاكتساب مهارات مطلوبة في سوق العمل	٥٠٦	٢١٩ (٤٣,٢٨ في المائة)

٧٠- وتمثل المادة ٦ من قانون علاقات العمل ضماناً قانونية لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. وتنص التعديلات على قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا رقم ١٢٤/٢٠١٠) على ضرورة إتاحة التساوي في الفرص وفي المعاملة بين المرأة والرجل في الحصول على عمل، بما في ذلك الترقّي والتدريب الحرفي والمهني، وظروف العمل، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي، إلى غير ذلك. وهذا الحكم من القانون متواءم مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ويضمن مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

٧١- ويهدف زيادة تمثيل المرأة في سوق العمل، تُتخذ أنواع مختلفة من التدابير وتنص الوثائق التي تدعم أو تعزز التوظيف على وجوب أن تكون هذه التدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية. وتُنظّم اجتماعات إعلامية خاصة تُقدم فيها معلومات للنساء عن مختلف أنواع برامج سوق العمل التي يمكنهن المشاركة فيها.

## الصحة

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٢- اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووُضعت أيضاً خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية تتضمن تدابير وأنشطة حتى عام ٢٠١٣. وتنص خطة العمل على تدابير وأنشطة للحد من عدد حالات الإجهاض ولتوفير الظروف اللازمة للرجال والنساء وكذلك



للمراهقين من أجل تحسين حصولهم على المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك أنشطة مكاتب المشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

٧٣- وتتضمن خطة العمل تدابير وأنشطة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل والإجهاض الآمن. ويُنفذ جزء من التدابير والأنشطة في مجال التثقيف الصحي وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج الوقاية (البرنامج الوطني السنوي للصحة العامة في جمهورية مقدونيا، برنامج الحماية الفاعلة للأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا، إلى غير ذلك).

## نساء الأرياف

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٤- بهدف تحسين وضع نساء الأرياف، وضعت وزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه معياراً خاصاً بالنساء في برنامج الدعم المالي والتنمية الريفية، من أجل دعم إدماجهن في برنامج التنمية الزراعية واستخدامهن له. ويرتبط هذا المعيار بكون طلبات النساء تحظى بعشر نقاط إضافية.

٧٥- ووفقاً لبيانات برنامج الدعم المالي للتنمية الريفية في عام ٢٠١٠، يبين التدبير الخاص بالاستثمارات الرامية إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصادات الريفية وتحديثها وجود ٤٧٨ طلباً تقدمت بها النساء من مجموع الطلبات البالغ ١ ٥٧٠ طلباً كما أن الدعم المالي قُدم لـ ٢٨٢ طلباً من طلبات النساء.

٧٦- ولا يتضمن برنامج صك المساعدة السابقة للانضمام في مجال التنمية الريفية أية معايير خاصة بالفلاحات؛ بيد أن النساء يُبدن اهتماماً بالتقدم للمشاركة في هذا البرنامج.

٧٧- وبدأ تنفيذ المشروع من خلال برنامج صك المساعدة السابقة للانضمام المتعلق "بتعزيز القدرات والتعاون مع المؤسسات المعنية في إدماج نساء البيئات الريفية ونساء المجتمعات الإثنية الصغيرة في سوق العمل". وفي إطار هذا المشروع، سيجرى تحليل وتقييم لاحتياجات هذه الفئة المستهدفة وسيوضع برنامج تدريب لجميع أصحاب المصلحة وسيُشرع في التعاون معهم.

## الفئات المحرومة من النساء

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٨- يتمتع الأشخاص العاجزون عن العمل، والذين يعانون من انعدام الأمن المالي، والذين لا يحصلون على الموارد المالية اللازمة للإعاشة وفق لوائح أخرى، بحق الحصول على مساعدة مالية دائمة. والشخص العاجز عن العمل بالمعنى المقصود في هذا القانون هو:

- الوالدة الوحيدة الحامل قبل شهر من الولادة والمعيل الوحيد عملاً بقانون الأسرة حتى يبلغ الطفل سن الثالثة.

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٩- لم تقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية أموالاً لبدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية لنساء الروما للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. ووُضعت أولويات حقوق الإنسان الواردة في خطة العمل هذه بدعم من منطمتين دوليتين (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة).

٨٠- وفيما يتعلق بالأنشطة المنفذة حتى الآن من خطة العمل الوطنية الثانية الرامية إلى تحسين ظروف نساء الروما في جمهورية مقدونيا، تم إذكاء وعي نساء الروما فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل والتدابير النشطة للتوظيف، من أجل تشجيعهن على التقدم بطلبات تتعلق ببعض التدابير والحقوق في مجال الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية.

٨١- ووفقاً للأولويات الواردة في الجزء الخاص بحقوق الإنسان، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، عُقد أكثر من ٢٠ حلقة عمل تستهدف الشباب من المجتمعات المحلية الإثنية الصغيرة في عدة بلديات، بينها مجتمعات الروما، وخُصصت أربع حلقات عمل من المجموع لشباب وشابات الروما. ومثلت حلقات العمل هذه فرصة للمشاركين للاستعلام عن كيفية الإقامة خارج البلد بصورة قانونية وآمنة، وطرق الحصول على إذن عمل، وإعمال الحق في المعاملة المتساوية على أساس المساواة بين الجنسين والحماية من التمييز. واستهدفت حلقات العمل هذه توعية الشباب بشأن الهجرة إلى الخارج، وتداعيات الهجرة غير الشرعية وما ينتج عنها من سوء معاملة، فضلاً عن إعمال الحق في الحماية في حالات عدم المساواة في المعاملة والحماية من التمييز.

٨٢- وفي إطار مشروع "دعم تنفيذ استراتيجية الروما" التي دعمها الاتحاد الأوروبي، عُقدت دورتا تدريب استمرت كل منهما يوماً واحداً لفائدة المنظمات غير الحكومية للروما التي تعمل على القضايا النسائية وحقوق الروما. وتهدف هذه التدريبات إلى تعريف هذه المنظمات بآليات إعمال الحق في المعاملة المتساوية على أساس المساواة بين الجنسين وحق الحماية من التمييز. وأولي اهتمام خاص بإمكانية مشاركة المجتمع المدني كطرف ثالث في تنفيذ إجراء إعمال الحق في المعاملة المتساوية على أساس المساواة بين الجنسين والحق في الحماية من التمييز. وفي هذا السياق، وفي إطار هذا المشروع، طُبِع دليل صغير عن حماية الحق في المعاملة المتساوية للنساء والرجال وعدم التمييز، بهدف مساعدة المنظمات غير الحكومية لدى مشاركتها في هذه القضايا. وطُبِع في إطار هذا المشروع أيضاً دليل يبين منهجية التدريب على المعاملة المتساوية في الحصول على خدمات المؤسسات الحكومية.

٨٣- ويهدف التعرف على نحو أفضل على أساليب الحياة الصحية والرعاية الصحية، تتعاون وزارة الصحة كل عام مع معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا، وتطبع مطويات بلغة الروما تتضمن المبادئ التوجيهية لأسلوب حياة صحي، وتوزع هذه المطويات من خلال مراكز الصحة العامة في البلديات التي يتركز فيها سكان الروما.

٨٤- وفي إطار الأنشطة التي يضطلع بها معهد الصحة العامة، يجري إعداد نشرة إعلامية عن الوضع الصحي والحماية الصحية للروما في جمهورية مقدونيا، وتقدم هذه النشرة لمحة عامة عن كل ما تم القيام به من أجل الروما في مجال الرعاية الصحية منذ بداية عقد الروما حتى الآن. ولدى إعداد هذه النشرة الإعلامية، استُخدمت طريقة العمل الاجتماعية الطبية والوبائية باستخدام بيانات من مؤشرات متعددة تستخدم في أبحاث منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فضلاً عن بيانات تضمنتها أبحاث أجريت حتى الآن. والغرض من هذه النشرة الإعلامية هو تسجيل كل ما تم إنجازه حتى الآن، وكذلك تقييم الحاجة إلى القيام ببحث جديد في هذا المجال.

٨٥- ويتواصل تنفيذ برنامج الاكتشاف المبكر للأمراض الخبيثة في جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٢، في الجزء المتعلق بسرطان عنق الرحم، وهو يشمل جميع النساء.

## الزواج والعلاقات العائلية

### الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا والأسئلة

٨٦- لا يمكن تسجيل زواج شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. ويجوز للمحكمة المختصة، في إجراء معين، السماح بالزواج بشخص يبلغ السادسة عشرة من العمر إذا استنتجت اكتمال نضوجه الجسدي والعقلي اللازم لممارسة الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، بعد الحصول مسبقاً على رأي من إحدى مؤسسات الرعاية الصحية وعلى مساعدة متخصصة من مركز العمل الاجتماعي. ولا يُسمح في جمهورية مقدونيا بالزواج للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً. ووفقاً للمادة ١٩٧ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا، يمثل العيش مع قاصر خارج إطار الزواج أو السماح بذلك فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.